

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية



20 اكتوبر 2021

رقم: 866

الوزير

مقر رقم مؤخر في يحدد شروط التأهيل للاستفادة من دعم حساب التخصيص الخاص رقم 302-139 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" السطر 1 "تطوير الاستثمار الفلاحي" وكذا كيفيات دفع الإعانات بعنوان تطوير الري الفلاحي

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية ،

- بمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، لاسيما المادة 58 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربیع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، لاسيما المادة 122 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليوز سنة 2018، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، لاسيما المادة 130 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، لاسيما المادة 69 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020، والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-280 المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 الذي يحدد كيفيات تسخير حساب التخصيص الخاص رقم 302-139 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 يونيو سنة 2020، الذي يحدد صلحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،



- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014، الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-139 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"،
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014، الذي يحدد كيفيات متابعة وتقدير حساب التخصيص الخاص رقم 302-139 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014، الذي يعين الوسيط المالي المكلف بتنفيذ أعمال دعم الدولة لتنمية الفلاحة التي تقييد في حسابي التخصيص الخاص لقطاع الفلاحة،
- وبمقتضى المقرر رقم 174 المؤرخ في 17 مارس سنة 2021، الذي يحدد شروط التأهيل للاستفادة من دعم حساب التخصيص الخاص رقم 302-139 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" السطر 1 "تطوير الاستثمار الفلاحي" وكذا كيفيات دفع الإعانات بعنوان تطوير الري الفلاحي،
- وبناء على الاتفاقية المؤرخة في 11 مايو سنة 2015، الموقعة بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية والمتعلقة بالنفقات المقيدة في حسابات التخصيص الخاص الخاصة بقطاع الفلاحة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا المقرر إلى تحديد شروط التأهيل للاستفادة من دعم حساب التخصيص الخاص رقم 302-139 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" السطر 1 "تطوير الاستثمار الفلاحي" وكذا كيفيات دفع الإعانات بعنوان تطوير الري الفلاحي.

الفصل الأول

شروط التأهيل

المادة 2: يوهد للاستفادة من دعم الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية بعنوان "تطوير الري الفلاحي":

- الفلاحون والمربيون بصفة فردية أو منظمون في تعاونيات فلاحية أو جمعيات أو تجمعات المصالح المشتركة،
- المؤسسات الاقتصادية التي تتدخل في نشاطات الإنتاج الفلاحي،
- المزارع النموذجية.

المادة 3: تحدد شروط التأهيل للاستفادة من دعم حساب التخصيص الخاص رقم 302-139 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" السطر 1 "تطوير الاستثمار الفلاحي"، وكذا مستويات الدعم لدفع الإعانات بعنوان تطوير الري الفلاحي، في الملحق 1 لهذا المقرر.



الفصل الثاني
إجراء طلب الدعم

المادة 4: يقوم المترشح لدعم من الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية، بعنوان تطوير الري الفلاحي بتكونين ملف يتضمن على وجه الخصوص :

- طلب الدعم لإنجاز عمليات الاستثمار المتعلقة بالسوقى بالرى الذى يبين طبيعة و مبلغ الدعم المطلوب، حسب النموذج المرفق في الملحق 2 لهذا المقرر ،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من بطاقة الفلاح المهنية مسلمة من طرف الغرفة الفلاحية الولاية بالنسبة للفلاحين والمربيين،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسات الاقتصادية أو التعاونيات أو الجمعيات أو تجمعات المصالح المشتركة،
- البطاقة التشخيصية مسلمة من طرف الغرفة الفلاحية الولاية بالنسبة للمستثمرين الفلاحية،
- وصف لمشروع الاستثمار، يتضمن لاصيما طبيعة الأعمال المقررة و المبلغ الإجمالي للاستثمار و مبلغ الدعم المطلوب والأثار المنتظرة.

المادة 5: يودع الملف المذكور في المادة 4 أعلاه، كاملا لدى القسم الفرعى للفلاحة المختص إقليميا مقابل وصل استلام أو عن طريق البريد الإلكتروني من طرف طالب الدعم.
يتأكيد رئيس القسم الفرعى للفلاحة المختص إقليميا من مطابقة الملف ويقوم بالمعاينات الميدانية اللازمة على مستوى موقع المشروع.

في حالة ما إذا كان الملف ناقصا، يتعين على رئيس القسم الفرعى للفلاحة إبلاغ طالب الدعم في آجال لا تتعدي عشرة (10) أيام عن الوثائق التي يجب إضافتها.

المادة 6: يودع رئيس القسم الفرعى للفلاحة المختص إقليميا الملف المطابق لدى مديرية المصالح الفلاحية للولاية خلال السبعة (7) أيام التي تلى الاستلام النهائي المقدم من طرف المترشح للدعم.

يخضع الملف المذكور أعلاه، لدراسة اللجنة التقنية الولاية المكلفة بالفصل في :

- قبول طلب الدعم،
- جدوى المشروع وعلاقته ببرنامج اقتصاد الماء للولاية،
- المصادقة على مشروع الاستثمار المقترن.

تجتمع اللجنة التقنية الولاية خلال الأسبوع الذي يلي إيداع الملف، وتقوم بدراسته والفصل فيه في نفس يوم الاجتماع ويدون قرارها في محضر.



الفصل الثالث

المصادقة على طلب الدعم

المادة 7: يتحقق مدير المصالح الفلاحية للولاية من توفر الموارد المالية المنوحة لبرنامج تطوير وترقية الري الفلاحي.

لا يسمح بأي تحاوز للمبالغ المنوحة للولاية إلا بترخيص مبرر قانوناً ومصدق عليه من طرف مدير التنمية الفلاحية والريفية في المناطق الجافة وبشارة الجافة.

المادة 8: تكون اللجنة التقنية الولاية، التي يرأسها مدير المصالح الفلاحية للولاية، من:

- مدير الموارد المائية للولاية أو ممثله المفوض قانوناً،
- مدير الوسيط المالي المختص إقليمياً،
- رئيس الغرفة الفلاحية الولاية،
- رئيس مصلحة بمديرية المصالح الفلاحية للولاية المكلف بالصندوق الوطني للتنمية الفلاحية،
- رئيس مصلحة بمديرية المصالح الفلاحية للولاية المكلف بالتهيئة الريفية وترقية الاستثمار،
- مدراء محطات المعاهد التقنية المتخصصة، في حالة وجودها في إقليم الولاية.

يمكن لرئيس اللجنة التقنية الولاية، الاستعانة بكل شخص بحكم كفاءته من شأنه مساعدتها في أشغالها.

المادة 9: في حالة قبول الملف والمموافقة على الطلب، يعد مدير المصالح الفلاحية للولاية مقرر منح الدعم، حسب النموذج المرفق في الملحق 3 لهذا المقرر.

يستدعي المترشح للدعم المعنى في آجال لا يتعدى ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ اجتماع اللجنة التقنية الولاية لتلبيسه بقبول طلبه.

وتكلمتا على الملف المقدم ولتنفيذ الأعمال موضوع طلب الدعم، يتوجب على المستفيد من الدعم، "التوقيع" على دفتر الشروط الذي يحدد شروط منح الدعم المالي الذي يربطه بالإدارة الفلاحية، حسب النموذج المرفق في الملحق 4 لهذا المقرر.

ينبه المستفيد من مقرر منح الدعم من طرف مدير المصالح الفلاحية للولاية بعد توقيعه على دفتر الشروط.

ترسل نسخة من مقرر منح الدعم ودفتر الشروط إلى:

- رئيس القسم الفرعى للفلاحة المعنى من أجل متابعة إنجاز المشروع،
- الوسيط المالي من أجل دفع الدعم.

في حالة عدم قبول الملف ورفض الطلب، يبلغ مدير المصالح الفلاحية للولاية المترشح للدعم في آجال لا يتعدى ثمانية (8) أيام، بالرفض المبرر قانوناً لطلبه مع إرسال نسخة منه إلى رئيس القسم الفرعى للفلاحة المختص إقليمياً.

يمكن أيضاً إجراء كل هذه العملية عن طريق البريد الإلكتروني.



المادة 10: يتقرب المستفيد على أساس مقرر منح الدعم المذكور في المادة 9 أعلاه من مؤدي الخدمات الذي قام باختياره المستفيد من أجل الانطلاق بتنفيذ العمليات والأعمال موضوع الدعم، والتي تخص:

- إنجاز بئر عميق أو بئر لتجنيد مياه السقى،
- اقتناة وتركيب تجهيزات ضخ مياه السقى،
- إنجاز حوض مائي (بالأسمنت المسلح ، بالعشاء البلاستيكي) لضبط استعمال مياه السقى،
- اقتناة خزان مائي من لضبط استعمال مياه السقى،
- اقتناة وتركيب تجهيزات السقى المقتصدة للمياه على مستوى قطعة الأرض.

يجب أن تكون كل عملية مذكورة أعلاه قد تمت الموافقة على طلب دعمها، موضوع مقرر منح الدعم.

يجب التقيد في إنجاز العمليات موضوع الدعم بالشروط والمواصفات التقنية المعمول بها المحددة ضمن شروط التأهيل (الملحق 1) وكذلك دفتر المواصفات التقنية لأجهزة السقى المعدة من طرف المعهد الوطني للأراضي والسقى وصرف المياه موضوع الدعم (الملحق 6) هذا المقرر.

المادة 11: يجب أن يوقع المستفيد من الدعم مع مؤدي الخدمات الذي اختاره، على إبرام عقد تنفيذ لإنجاز العملية موضوع الدعم، مع تحديد العلاقة التعاقدية التي تلزمهما، مع تبيان بوضوح النقاط التالية:

- طبيعة العملية موضوع الإنجاز ،
- الشروط و الكيفيات ومدة الإنجاز ،
- كلفة العملية وكيفيات الدفع،
- الضمانات اللازمة مدعاة بالشهادات التي تثبت ذلك ،
- المواصفات العلمية والتقنية التي يتم العمل بها لإنجاز العملية ،
- مراجع كفاءات مؤدي الخدمة في مجال إنجاز العملية ،
- الإطار التنظيمي والإداري المعمول بهما في إنجاز العملية .

الفصل الرابع

كيفيات دفع الدعم

المادة 12: يجب أن لا يرتبط دفع الدعم من طرف الوسيط المالي، بأي حال من الأحوال، بالقرض أو بديون المستفيد من الدعم اتجاهه.

المادة 13: يتولى الوسيط المالي المختص إقليميا الدفع بعنوان الدعم من الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية، في آجال لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتدءا من تاريخ استلام الوثائق التالية :

- مقرر منح الدعم من الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية،
- دفتر الشروط،

شهادة الخدمة المؤداة التي يتكلل بإعدادها مدير المصالح الفلاحية للولاية طبقا للنموذج المرفق بالملحق 5 هذا المقرر.

يجب احترام آجال وكيفيات الدفع.



المادة 14 : تعتبر شهادة الخدمة المؤداة وثيقة إدارية يشهد من خلالها مدير المصالح الفلاحية للولاية بأن الأشغال و/أو الاقتاء و/أو التركيب مع التشغيل، بالنسبة للاستثمار الذي تم الترخيص له بدعم الدولة، قد تم تنفيذها فعلياً وإنجازها كليتاً طبقاً للأحكام المنصوص عليها في دفتر الشروط ودفتر المواصفات التقنية.

شهادة الخدمة المؤداة هي وثيقة إدارية تعد بعد الانتهاء من إنجاز المشروع على أساس:

- التصريح الشرفي للمستفيد من الدعم الذي يودع لدى القسم الفرعى لل فلاحة المختص إقليمياً، يؤكد بموجبه على أنه أنجز المشروع المدعى طبقاً لدفتر الشروط،
- حضر معاينة يعده رئيس القسم الفرعى لل فلاحة ويوقعه بصفة مشتركة مع المستفيد من الدعم ومؤدى الخدمة ومكتب دراسات في حالة التعاقد معه من طرف مديرية المصالح الفلاحية، الذي يشهد بتنصيب الورشة و/أو اللوازم و/أو الاقتاء الفعلى لتجهيزات المشروع المدعى الذي تم الشروع فيه طبقاً للشروط المحددة في دفاتر الشروط والمواصفات التقنية بهذا الخصوص قبل الإنزال،
- حضر معاينة يعده رئيس القسم الفرعى لل فلاحة ويوقعه بصفة مشتركة مع المستفيد من الدعم ومؤدى الخدمة ومكتب الدراسات في حالة التعاقد معه من طرف مديرية المصالح الفلاحية يشهد بالإنجاز الفعلى و/أو تركيب وتشغيل التجهيزات الخاصة بالمشروع المدعى الذي تم الشروع فيه طبقاً للشروط المحددة في دفاتر الشروط والمواصفات التقنية بهذا الخصوص بعد الإنزال،
- الفواتير المسلمة من طرف مؤدي الخدمة،
- شهادات ضمان التجهيزات المركبة، مسلمة من طرف مؤدي الخدمة.

المادة 15 : يتلزم المستفيد من الدعم إنجاز العملية وكافة الأعمال المقررة في إطار مشروع الاستثمار المصدق عليه من طرف اللجنة التقنية الولاية محترماً الآجال المحددة في نص المقرر.

وعكس ذلك، تلغى العملية والأعمال المقررة غير المنجزة موضوع مقرر.

المادة 16 : يضلل مدير المصالح الفلاحية متلزماً بصفة كاملة وذلك من خلال ضمان متابعة ومراقبة وإجراء الخبرة فيما يتعلق بتنفيذ المشاريع المدعومة في إطار برنامج اقتصاد الماء على مستوى ولايته.

يمكن لمدير المصالح الفلاحية، بعد موافقة المصالح المركزية لوزارة الفلاحة التعاقد مع مكتب دراسات متخصص لمتابعة ومراقبة وإجراء الخبرة فيما يتعلق بتنفيذ المشاريع المدعومة في إطار برنامج اقتصاد الماء على مستوى ولايته.

المادة 17: تلغى أحكام المقرر رقم 174 المؤرخ في 17 مارس سنة 2021، المتمم والمذكور أعلاه.



المادة 18: يكلف الأمين العام لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والمكلف بمهام مدير إدارة الوسائل والمكلف بمهام مدير التنمية الريفية والريفية في المناطق الجافة وشبه الجافة والمكلف بمهام مدير ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته والمكلف بمهام مدير البرمجة والاستثمارات والدراسات الاقتصادية ومديرة الشؤون القانونية والتنظيم ومدراء المصالح الفلاحية للولاية وأعضاء اللجان التقنية الولاية ومسؤولو الوسطاء الماليين والمدير العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية والمراقب المالي لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، كل فيما يخصه، بتقديم هذا المقرر الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة الفلاحة.

٢٠ أكتوبر ٢٠٢١

حرر بالجزائر في.....
الموافق.....

وزير الفلاحة والتنمية الريفية
عبد الحميد حيداني





شروط التأهل للاستفادة من دعم الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية

ملحق ١

تطوير السوق الفلاحي - تعبئة الموارد المائية (١٠/١) للاستعمال الفردي والجماعي

الشروط الخاصة للتأهيل	المنطقة المغذية	تعريف العمل	الدعم الخاص بالجوب **	الدعم المقدم للاستعمال الجماعي	الدعم المقدم للاستعمال الفردي	الدعم المقدم للاستعمال المدحمة	السعر المرجعي للمتفق مع الجوب تطبيقه
- رخصة حفر من طرف مصالح الموارد المائية. - التهدّد بمتانة العملية من طرف مكتب دراسات أو الوكالة الوطنية للموارد المائية. - ضرورة تسجيل المعاية بجوب عقد تنفيذ بين مقدم الطلب وصوفي الخدمات. - يضمن الدعم لنحو ٦٠٠ بيت (مورد ماء كافٍ وتنوعه مدته مقبلة) المعنى الأقصى المدعى: المدحمة الفردي: الجوب: 300 متر طولي باقي الإجمالي: 200 متر جوب بذر اصطناعي بنقر يصل إلى ٥٠ سم من أجل استخراج الماء الموجه للسوق المائية للسوق بالنسبة للاستعمال الجماعي: تفني الشروط السابقة الذكر الخاصة بالمنقب الفردي بالإضافة إلى: - إثبات وجود محيط السوق بجوار المنقب. - إثبات وجود تعاونية، أو جمعية أو مجموعة ذات مفعّلة مشتركة على مستوى محيط السوق هذا. تقديم دفتر أعباء يحدد شروط الاستعمال الجماعي وتنبيه المورد لمصالح الموارد المائية:	- رخصة حفر من طرف مصالح الموارد المائية من طرف مكتب دراسات أو الوكالة الوطنية المائية. المدحمة المائية بجوب عقد تنفيذ بين مقدم الطلب وصوفي الخدمات. يضمن الدعم لنحو ٦٠٠ بيت (مورد ماء كافٍ وتنوعه مدته مقبلة) المعنى الأقصى المدعى: المدحمة الفردي: الجوب: 300 متر طولي باقي الإجمالي: 200 متر جوب بذر اصطناعي بنقر يصل إلى ٥٠ سم من أجل استخراج الماء الموجه للسوق المائية للسوق بالنسبة للاستعمال الجماعي: تفني الشروط السابقة الذكر الخاصة بالمنقب الفردي بالإضافة إلى: - إثبات وجود محيط السوق بجوار المنقب. - إثبات وجود تعاونية، أو جمعية أو مجموعة ذات مفعّلة مشتركة على المائي:	- إنجاز بشر عبّاق باستعمال آلة الحفر بالمنقب (Battage) شرط أن يكون الحفر بالدراس مرضحاً من طرف مصالح الموارد المائية).	- إنجاز بشر عبّاق باستعمال آلة الحفر بالمنقب (Battage) شرط أن يكون الحفر بالدراس مرضحاً من طرف مصالح الموارد المائية).	- إنجاز بشر عبّاق باستعمال آلة الحفر بالمنقب (Battage) شرط أن يكون الحفر بالدراس مرضحاً من طرف مصالح الموارد المائية).	- إنجاز بشر عبّاق باستعمال آلة الحفر بالمنقب (Battage) شرط أن يكون الحفر بالدراس مرضحاً من طرف مصالح الموارد المائية).	- إنجاز بشر عبّاق باستعمال آلة الحفر بالمنقب (Battage) شرط أن يكون الحفر بالدراس مرضحاً من طرف مصالح الموارد المائية).	- إنجاز بشر عبّاق باستعمال آلة الحفر بالمنقب (Battage) شرط أن يكون الحفر بالدراس مرضحاً من طرف مصالح الموارد المائية).

(**) ولادات الجنوب الكبير المعنية هي: أدرار، وقسنطينة، والبليز، وشلالة، وتيسميث، وتبني عباس، والمدية، وبرج باجي مختار، وإن صلاح، وإن قزام، وجانت



تطوير السوق الفلاحي - تعبئة الموارد المالية (١٠/٢) "الاستعمال الفردي والجماعي"

الشروط الخاصة للتأهيل	المنطقة المغذية	الدعم المخصص	الدعم المقترن بالجنوب الكبير	الدعم المقترن للاستعمال الجماعي	الدعم المقترن للاستعمال الفردي	السعر المرجعي للموقف الوارد تطبيقه
		تغريف العمل	نحو ف العمل	نحو ف العمل	نحو ف العمل	نحو ف العمل
- رخصة حفر من طرف مصالح الموارد المائية. - ضرورة تشجيع العصبية بمحظ عقد تنفيذ بين مقدم الطلبات و صورىي الخدمات. - يضمن الدعم لتنمية الإيجابية (صور ماء كاف و بنوعية مياه مقبولة للعصبي). - يفتح الدعم لعدد الإبار المرخصة لكل مستثمر. - بيان عن العصق يتم إعداده من طرف المصالح المؤهلة قبل إعداد شهادة الخدمة الموزلة.	حرف بذر اصطلاح نقطر أكثر من (١) العصق الأقصى المدعوم: 50 متراً طولياً لكل المنشآت بالتسبة للإستعمال الجماعي: نفس الشروط السابقة الذكر الخاصة بالمنقب الفردي بالإضافة إلى: - إثبات وجود محظط السوق بجوار المقرب. - إثبات وجود تعاونية، أو جمعية أو مجموعة ذات منفعة مشتركة على مستوى محظط السوق هذا. - تقديم دفتر أعباء يحدد شروط الاستعمال الجماعي و تسيير المورد المائي.	الدعى المخصص للاستعمال الفردي	الدعى المخصص للاستعمال الجماعي	الدعى المخصص للاستعمال الفردي	الدعى المخصص للاستعمال الفردي	إنجاز بذر مع أعمال البناء (طبقاً للمواصفات التفقية لمصانع الموارد المائية)

(٤٠) ولايات الجنوب الكبير المعنية هي: أدرار، وتنسارت، وإلىيري، وشاد، وتدوف، وتميمون، وهي علما، والمنيعة ورج باجي مختار، وإن صالح، وإن قزام، وجانت



**اقناء و تثبيت أجهزة ضخ ماء السقى (الاستعمال الفردي)
تطوير السقى الفلاحي - تجهيز ضخ مياه السقى (10/3)**

الشروط الخاصة للتأهيل	تعريف العمل	الدعوم الخاص للأستعمال الفردي بالجنوب	الدعم المقترن للأستعمال الفردي	الدعوم المقترن للأستعمال الفردي	السعر المرجعي المستحق الواجب تطبيقه	قائمة العمليات وأعمالها المدعمة تجهيزات / لواحق بـ بـر عمـيق للـاستـعمال الفـرـدي
يجب على المستثمر أن:	لوانة ضخ الماء متكونة من: - مضخة كهربائية مغمورة في الماء صحب بـفر الموصفات التقنية. - أنبوب منقب بـفر الموصفات التقنية. الموصفات التقنية للمضخة المائية. - يتوفر على دراسة تحدد خصائص المضخة المرأة استعمالها. - تقديم شهادات المطابقة للتجهيزات وضمان التجهيزات والبيانات الفنية للأستعمال مسلمة من طرف مؤذني الخدمات. - يتهدى بالـاستعمال التجـهـيزـات المـقـتـفـة فـي حـالـ العـكـسـ يـتـجـبـ عـلـيـهـ تـعـويـضـ مـلـيـعـ الدـعـمـ.		300 000 دج			
يجب على المستثمر أن:	لوانة ضخ الماء متكونة من: - مضخة كهربائية أو بالـديـزـيلـ مـغـمـورـةـ فيـ المـاءـ - أنبوب بـفر مغلـفـ (مشـدـودـ بـوصلـاتـ وـ مـلـحـ) - خزانة التحكم. - الواحق: صمام منع رجوع الماء و مصاصة.		150 000 دج			
يجب على المستثمر أن:	لوانة ضخ الماء متكونة من: - يحصل على رخصة مبيعـةـ منـ مـصـالـحـ الـمـارـادـ الـمـائـيـ الـولـاـيـةـ. - إثبات وجود الحق المرأة سـقـيـهـ بمـقرـبةـ منـ مجـرىـ مـاءـ ثـانـيـ دـائـمـ السـيلـانـ. - يتوفر على دراسة تحدد خصائص المضخة المرأة استعمالها. - تقديم شهادات المطابقة للتجـهـيزـاتـ وـضـمانـ التـجـهـيزـاتـ وـالـبـيـانـاتـ الـفـنـيـةـ لـالـاستـعـالـ مـسـلـمـةـ منـ طـرـفـ مؤـذـنـيـ الخـدـمـاتـ. - يتهدى بالـاستعمالـ التجـهـيزـاتـ المـدـعـسـةـ المـقـتـفـةـ فـيـ حـالـ العـكـسـ يتـجـبـ عـلـيـهـ تعـويـضـ مـلـيـعـ الدـعـمـ.		%40 منـ الـمـبـلـغـ المـوـجـودـ فـيـ الـفـتوـرـةـ مـسـقـاـ بـالـسـعـرـ الـمـرـجـعـيـ	100 000 دج / للوحدة		
يجب على المستثمر أن:	لوانة ضخ الماء متكونة من: - مجموعة مضخة ذات محرك من أسطوانتين على الأقل - أنبوب توصيل الماء (من سطح الماء إلى المضخة). - يتهدى بالـاستعمالـ التجـهـيزـاتـ المـدـعـسـةـ المـقـتـفـةـ فـيـ حـالـ العـكـسـ يتـجـبـ عـلـيـهـ تعـويـضـ مـلـيـعـ الدـعـمـ.					
يجب على المستثمر أن:	قـاءـ جـلـبـ المـاءـ مـنـ مـصـدرـ المـيـاهـ إـلـىـ الـحـلـلـ المـرـادـ سـقـيـهـ بـالـقـطـرـ الـأـدـنـيـ 110ـ مـلـمـ (PEHDـ أوـ PVCـ)ـ مـنـكـونـ مـنـ عـوـيـضـ مـلـيـعـ الدـعـمـ.ـ يـتـجـبـ طـبـاعـةـ مـعـلـومـاتـ الشـكـةـ المـصـنـعـةـ لـلـأـنـبـوبـ عـلـىـ جـارـهـ وـكـذاـ خـاصـاتـهـ؛ـ ـكـلـ أـنـبـوبـ مـجـهـولـ مـصـدرـ الصـنـعـ يـقـصـيـهـ مـنـ ـقـاءـ جـلـبـ المـاءـ		500 دج / للمتر طولي	500 دج / للمتر طولي	قـاءـ جـلـبـ المـاءـ 500ـ مـتـرـ كـحدـ أـقصـىـ	(**) ولـاـتـ الجـوبـ الـكـبـيرـ الـمـعـنـيـهـ هـيـ أـنـارـ،ـ وـتـنـدـرـ،ـ وـبـلـيـرـ،ـ وـشـارـ،ـ وـغـرـادـ،ـ وـتـنـدـوـ،ـ وـتـمـيـونـ،ـ وـنـيـ عـبـاسـ،ـ وـالـمـدـنـيـةـ،ـ وـرـيـ باـجـيـ مـختارـ،ـ وـانـ صـالـحـ،ـ وـانـ قـرامـ،ـ وـجـانـتـ



تطهير السقى الفلاحي - تجهيز ضخ مياه السقى (10/4)

اقتاء وثبتت أحجحة ضخ ماء السقى (للاستعمال الجماعي)

الشروط الخاصة للتأهيل المبنية	تعريف المعلنة وأعمالها المدعاة	الدعم الخاص للاستعمال الجماعي **	الدعم المقترن للاستعمال الجماعي بالجوب الكبير	السعر المرجعي المسبق الواجب تطبيقه	قائمة العدلية وأعمالها المدعاة
الشروط الخاصة للتأهيل المبنية	لوازم ضخ الماء متكونة من: - مضخة كهربائية مغمورة في الماء حسب دفتر الموصفات التقنية. - أنبوب الببر حسب دفتر الموصفات التقنية. - خزانة التحكم. لوازم ضخ الماء متكونة من: - مضخة كهربائية أو بالديزل مغمورة في الماء - أنبوب ببر مغلف (مشود بوصلات و ملح) - خزانة التحكم. - الواقع : صمام منع رجوع الماء ومحاصصة.	- إثبات وجود تعاونية، جمعية أو مجموعة ذات منفعة مشتركة على مستوى محظ السقفي. - التوفى على مورد مائي، مقبس أو بذر في حالة استعمال ويتطلب القاء تجهيزات المضخة - اجراء تجارب الضخ لتحديد منسوب الماء الذي ينطلق مع الموصفات التقنية المضخة ال المناسبة. - التوفى على دراسة تحدد خصائص المضخة المراد استعمالها. - تقديم شهادات المطابقة للتجهيزات وضمان التجهيزات والبيانات التقنية للاستعمال مسلمة من طرف موادي الخدمات. - يتعهد بالاستعمال التجهيزات المقتناة في حال العكس يتوجب عليه تعويض مبلغ الدعم. - تقديم دفتر الشروط الذي يحدد شروط الاستعمال الجماعي وتسهيل المورد المائي.	- تجهيزات / لواحق الببر عميق للاستعمال الجماعي **	300 000 دج	السعر المرجعي المسبق الواجب تطبيقه
الشروط الخاصة للتأهيل المبنية	لوازم ضخ الماء متكونة من: - مضخة كهربائية مغمورة في الماء حسب دفتر الموصفات التقنية. - أنبوب الببر حسب دفتر الموصفات التقنية. - خزانة التحكم. لوازم ضخ الماء متكونة من: - مضخة كهربائية أو بالديزل مغمورة في الماء - أنبوب ببر مغلف (مشود بوصلات و ملح) - خزانة التحكم. - الواقع : صمام منع رجوع الماء ومحاصصة.	- إثبات وجود تعاونية، جمعية أو مجموعة ذات منفعة مشتركة على مستوى محظ السقفي. - التحصل على ترخيص من مصالح الموارد المائية الملوية. - إثبات وجود الحقل المراد سقفة بمقداره من مجرى مائي دائم السيلان. - التوفى على دراسة تحدد خصائص المضخة المراد استعمالها. - تقديم شهادات المطابقة للتجهيزات وضمان التجهيزات والبيانات التقنية للاستعمال مسلمة من طرف موادي الخدمات. - التهدى للاستعمال التجهيزات المدعاة المقتناة في حال العكس يتوجب عليه تعويض مبلغ الدعم.	- تجهيزات / لواحق الببر للاستعمال الجماعي **	150 000 دج	السعر المرجعي المسبق الواجب تطبيقه
الشروط الخاصة للتأهيل المبنية	لوازم ضخ الماء متكونة من: - مضخة كهربائية مغمورة في الماء حسب دفتر الموصفات التقنية. - أنبوب الببر حسب دفتر الموصفات التقنية. - خزانة التحكم. لوازم ضخ الماء متكونة من: - مضخة كهربائية أو بالديزل مغمورة في الماء - أنبوب ببر مغلف (مشود بوصلات و ملح) - خزانة التحكم. - الواقع : صمام منع رجوع الماء ومحاصصة.	- إثبات وجود تعاونية، جمعية أو مجموعة ذات منفعة مشتركة على مستوى محظ السقفي. - التحصل على ترخيص من مصالح الموارد المائية الملوية. - إثبات وجود الحقل المراد سقفة بمقداره من مجرى مائي دائم السيلان. - التوفى على دراسة تحدد خصائص المضخة المراد استعمالها. - تقديم شهادات المطابقة للتجهيزات وضمان التجهيزات والبيانات التقنية للاستعمال مسلمة من طرف موادي الخدمات. - التهدى للاستعمال التجهيزات المدعاة المقتناة في حال العكس يتوجب عليه تعويض مبلغ الدعم.	- تجهيزات الصنخ لجلب الماء من القاتورة مسقفة بالسرع المرجعي **	100 000 دج	السعر المرجعي المسبق الواجب تطبيقه
الشروط الخاصة للتأهيل المبنية	لوازم ضخ الماء متكونة من: - مضخة كهربائية مغمورة في الماء حسب دفتر الموصفات التقنية. - أنبوب الببر حسب دفتر الموصفات التقنية. - خزانة التحكم. لوازم ضخ الماء متكونة من: - مضخة كهربائية أو بالديزل مغمورة في الماء - أنبوب ببر مغلف (مشود بوصلات و ملح) - خزانة التحكم. - الواقع : صمام منع رجوع الماء ومحاصصة.	- إثبات وجود تعاونية، جمعية أو مجموعة ذات منفعة مشتركة على مستوى محظ السقفي. - تقديم إثبات بعد الموجود بين مصدر المياه والمحيط المراد سقوفه. - يتعهد بالاستعمال التجهيزات المقتناة في حال العكس يتوجب عليه تعويض مبلغ الدعم. - يجب طباعة معلومات الشركة المصنعة وخصائص الأنابيب على بار الألياف (أنبوب مجہول مصدر الصنع مقصى من الدعم)	قناة جلب المياه: قناة جلب المياه إلى الحقن المواد سقيه بالقطير الأدنى 110 ملم (PEHD أو PVC مكون من PVC أو PVC أقصى متراً 500 دج/المتر	1000 متراً كحد أقصى	قناة جلب المياه: قناة جلب المياه إلى الحقن المواد سقيه بالقطير الأدنى 110 ملم (PEHD أو PVC مكون من PVC أو PVC أقصى متراً 500 دج/المتر

(*) ولايات الجنوب الكبير المعنية هي: أدرار، وتنزانت، وإلزيبي، وبشار، وغادال، وتندوف، وتيسميث، وبني عباس، والمنية، ودرج باجي مختار، وإنصالح، وإن قزام، وحاجات



نطوير السقى الفلاحي - ضبط مياه السقى (10/5)
(الاستعمال الفلاحي)

الشروط الخاصة للتأهيل	تعريف العمل	الدعم الخاص	الدعم المقترن	السعر المرجعي المسقى الواجب تطبيقه	قائمة المعليّة وأعمالها المدعومة
مستلزمات الماء	على مستوى الحقل.	مستلزمات البناء المعمول بها (طلب المعالجة من مركز المراقبة على مستوى الحقل).	مستلزمات البناء أو مكتب دراسات معتمد).	٦٠٪ من المبلغ الموجود في خزان اصطناعي مياه من التقوير مسقى بالسعر المرجعي / للمشأة الواحدة.	حوض تخزين مياه السقى منجز بالاسمنت المسماح ذروة ١٠٠ م ³
الاستعمال الفلاحي	بالمخوب الكبير * للاستعمال الفلاحي	بالمخوب الكبير * للاستعمال الفلاحي	٥٥٪ من المبلغ الموجود في خزان اصطناعي مياه من التقوير مسقى بالسعر المرجعي / للمشأة الواحدة.	٧٠٠٠ دج / للمشأة الواحدة	٣٠٪ من المبلغ الموجود في خزان اصطناعي مياه من التقوير مسقى بالسعر المرجعي / للمشأة الواحدة.
الاستعمال الفلاحي	التعهد بالاستعمال الحوض في الأنشطة الزراعية في حالة عكس ذلك يسترجع الدعم.	مستلزمات البناء على مستوى الحقل.	مستلزمات البناء أو مكتب دراسات معتمد).	٨٠٪ من المبلغ الموجود في خزان اصطناعي مهياً مصنوع من مادة PVC-F أو PEHD من PP-F.	٣٠٪ من المبلغ الموجود في خزان اصطناعي مهياً مصنوع من مادة PVC-F أو PEHD من PP-F.
الاستعمال الفلاحي	بالمخوب الكبير * للاستعمال الفلاحي	بالمخوب الكبير * للاستعمال الفلاحي	١٠٠٪ من المبلغ الموجود في خزان اصطناعي مهياً مصنوع من مادة PVC-F أو PEHD من PP-F.	٧٠ دج / المتر المربع	٣٠٪ من المبلغ الموجود في خزان اصطناعي مهياً مصنوع من مادة PVC-F أو PEHD من PP-F.
الاستعمال الفلاحي	التعهد بالاستعمال الحوض المنجز بعثأر أرضي (geomembrane) في الأشطة الزراعية في حالة عكس ذلك يسترجع الدعم.	مستلزمات البناء على مستوى الحقل.	مستلزمات البناء أو مكتب دراسات معتمد).	٩٧٥ م ² تكافيء قدرة تخزين ١٥٠٠ م ³	٣٠٪ من المبلغ الموجود في خزان اصطناعي مهياً مصنوع من مادة PVC-F أو PEHD من PP-F.
الاستعمال الفلاحي	بالمخوب الكبير * للاستعمال الفلاحي	بالمخوب الكبير * للاستعمال الفلاحي	١٠٠٪ من المبلغ الموجود في خزان اصطناعي مهياً مصنوع من مادة PVC-F أو PEHD من PP-F.	٥٠٠٠ م ² تكافيء قدرة تخزين ١٥٠٠٠ م ³	٣٠٪ من المبلغ الموجود في خزان اصطناعي مهياً مصنوع من مادة PVC-F أو PEHD من PP-F.

(*) ولايات الجنوب الكبير المعنوية هي: أدرار، وتندرات، والبلدي، وبشار، وغداية، وتنوف، وتميمون، وشي عباس، والمنيعة، ورياح باجي مختار، وان صالح، وان قلام، وجانت.



نطوير السقي الفلاحي - ضبط مياه السقي (10/6)

(الاستعمال الجماعي)

الشروط الخاصة للتأهيل	تعريف المعدنة	الدعم الخاص بالجنوب الكبير * لل/Instruction الجماعي	الدعم المتر لل/Instruction الجماعي	السعر المرجعي المتر المتر تطبيقه
نفس الشروط السابقة الذكر بالنسبة للخوض الفردي بالإضافة إلى:	<p>- إثبات وجود محيط السقي.</p> <p>- إثبات وجود تعاونية، جمعية أو مجموعه ذات مفعه مشتركة على مستوى محيط السقي.</p> <p>- تقديم دفتر الشروط الذي يحدد شروط الاستعمال الجماعي و تسيير الخوض الثنائي.</p>	<p>خزان اصطناعي مهياً مصنوع من مادة PVC-P او PEHD منتجات PP-F (Polypropylène)EPDM (Ethylène Polyène Diène Manomère) ou Bitumineuse، أكتر من أو يساوي 1.5 سم مانع للتسربات لتخزين مياه السقي</p>	<p>% 100 من المبلغ الموجود في الفاتورة مسقى بالسعر المرجعي / للمنشأة الواحدة</p> <p>% 100 من المبلغ الموجود في الفاتورة مسقى بالسعر المرجعي / للمنشأة الواحدة</p>	<p>قدره تخزين 1500 م³ بلاستيكى المدع قدره تخزين 15000 م³ بلاستيكى المدع قدره تخزين 15000 م³</p>

(**) وللإيات الجنوب الكبير المعنية هي: أدرار ، وتنغيرات ، ولبلدي ، ويشار ، وغداية ، وتنوف ، وتميمون ، وتنى عباس ، والمنيعة ، ورياح باجي مختار ، وان صالح ، وان قرام ، وجانت.



نطوير السقى الفلاحي - ضبط مياه السقى (١٠/٧)
(الاستعمال الفردي)

الشروط الخاصة للتأهيل	تعريف العمل	الدعم الخاص بالجنبوب الكبير * للستعمال الفردي	الدعم المقتصر بالمجتمع للستعمال الجماعي للستعمال الفردي	الدعم المقتصر للسـتعمال الغـوري	الدعم المقتصر للسـتعمال الغـوري	السعر المرجعي المسقـف الواجب تطبيـقه	قائمة العـلـية وأعـمالـها المـدـعـمة
منشـر يـتوفر فـعليـاً عـلـى موـرـدـهـاـيـ، بـعـةـ اـسـتـعـالـ نـظـامـ السـقـيـ المـقـضـدـ	الـخـزـانـاتـ الـصـانـيـةـ الـمـرـزـنةـ، الـتـيـ تـلـبـيـ تـحـلـيـاتـ اـحـتـاجـاتـ تـخـزـينـ مـيـاهـ الـرـيـ، مـصـنـوـعـةـ مـنـ أـقـصـيـةـ بـوـلـيـسـتـ عـالـيـةـ الـمـقاـوـمـةـ مـطـلـيـةـ	خـزانـ مـاـئـيـ مـرـنـ سـعـةـ 100 مـ ³	خـزانـ مـاـئـيـ مـرـنـ سـعـةـ 150 مـ ³	خـزانـ مـاـئـيـ مـرـنـ سـعـةـ 200 مـ ³	خـزانـ مـاـئـيـ مـرـنـ سـعـةـ 350000 دـجـ	خـزانـ مـاـئـيـ مـرـنـ سـعـةـ 460000 دـجـ	(٤٠) ولـاتـ الـجـنـوبـ الـكـبـيرـ الـمـعـدـنةـ هـيـ: أـنـدـارـ، وـتـنـفـرـلـاسـ، وـإـلـيـزـيـ، وـشـارـ، وـغـرـدـلـيـ، وـتـنـدـوفـ، وـتـيـمـمـونـ، وـيـنـيـ عـلـاسـ، وـالـمـنـيـعـ، وـبـرـ يـاجـيـ مـخـاتـ، وـانـ صـالـحـ، وـانـ قـرـامـ، وـجـانـتـ.
الـمـاءـ عـلـىـ مـسـنـدـيـ الـحـلـلـ.	- منـ الدـعـمـ لـخـزانـ وـاحـدـ قـطـكـ الـمـسـتـقـدـ، - يـجـبـ الإـشـارـةـ إـلـىـ خـزانـ بـرـقـ (ـمـوـسـوـهـ أـوـ مـطـبـوـعـ عـلـىـ قـفـاشـ)، - يـعـهـدـ الـمـسـتـقـدـ مـنـ الدـعـمـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـأـشـالـ التـهـيـةـ فـيـ الـمـكـانـ	خـزانـ وـمـذـكـرـ فـيـ فـاتـوـرـ الشـراءـ، - يـعـهـدـ الـمـسـتـقـدـ مـنـ الدـعـمـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـأـشـالـ التـهـيـةـ فـيـ الـمـكـانـ	خـزانـ وـمـذـكـرـ فـيـ فـاتـوـرـ الشـراءـ، (٢) عـلـىـ كـلـاـ الـجـانـبـيـنـ وـيـتمـ	خـزانـ وـمـذـكـرـ فـيـ فـاتـوـرـ الشـراءـ، - تـقـدـيمـ شـهـادـاتـ الـمـطـابـقـةـ لـلـتـهـيـزـاتـ وـضـصـانـ التـهـيـزـاتـ وـالـبـلـادـاتـ	خـزانـ وـمـذـكـرـ فـيـ فـاتـوـرـ الشـراءـ، - يـعـهـدـ الـمـسـتـقـدـ مـنـ الدـعـمـ بـأـشـالـ التـهـيـةـ فـيـ حـلـ الـعـكـسـ	خـزانـ وـمـذـكـرـ فـيـ فـاتـوـرـ الشـراءـ، - يـعـهـدـ الـمـسـتـقـدـ مـنـ الدـعـمـ بـأـشـالـ التـهـيـةـ فـيـ حـلـ الـعـكـسـ	خـزانـ وـمـذـكـرـ فـيـ فـاتـوـرـ الشـراءـ، - يـعـهـدـ الـمـسـتـقـدـ مـنـ الدـعـمـ بـأـشـالـ التـهـيـةـ فـيـ حـلـ الـعـكـسـ
الـمـاءـ عـلـىـ مـسـنـدـيـ الـحـلـلـ.	- يـجـبـ الإـشـارـةـ إـلـىـ خـزانـ بـرـقـ (ـمـوـسـوـهـ أـوـ مـطـبـوـعـ عـلـىـ قـفـاشـ)، - يـعـهـدـ الـمـسـتـقـدـ مـنـ الدـعـمـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـأـشـالـ التـهـيـةـ فـيـ الـمـكـانـ	خـزانـ وـمـذـكـرـ فـيـ فـاتـوـرـ الشـراءـ، - يـعـهـدـ الـمـسـتـقـدـ مـنـ الدـعـمـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـأـشـالـ التـهـيـةـ فـيـ الـمـكـانـ	خـزانـ وـمـذـكـرـ فـيـ فـاتـوـرـ الشـراءـ، (٢) عـلـىـ كـلـاـ الـجـانـبـيـنـ وـيـتمـ	خـزانـ وـمـذـكـرـ فـيـ فـاتـوـرـ الشـراءـ، - تـقـدـيمـ شـهـادـاتـ الـمـطـابـقـةـ لـلـتـهـيـزـاتـ وـضـصـانـ التـهـيـزـاتـ وـالـبـلـادـاتـ	خـزانـ وـمـذـكـرـ فـيـ فـاتـوـرـ الشـراءـ، - يـعـهـدـ الـمـسـتـقـدـ مـنـ الدـعـمـ بـأـشـالـ التـهـيـةـ فـيـ حـلـ الـعـكـسـ	خـزانـ وـمـذـكـرـ فـيـ فـاتـوـرـ الشـراءـ، - يـعـهـدـ الـمـسـتـقـدـ مـنـ الدـعـمـ بـأـشـالـ التـهـيـةـ فـيـ حـلـ الـعـكـسـ	خـزانـ وـمـذـكـرـ فـيـ فـاتـوـرـ الشـراءـ، - يـعـهـدـ الـمـسـتـقـدـ مـنـ الدـعـمـ بـأـشـالـ التـهـيـةـ فـيـ حـلـ الـعـكـسـ



تطوير المسقى الفلاحي - تجهيزات المسقى على مستوى الحقل (10/8)

افتتاح وتركيب تجهيزات المختبر عن طريق الرش (شبكة رش ولفافة) للاستعمال لفوري والجماعي

نطوير السقفي الفلاحي - تجهيزات السقفي على مستوى الحقل (10/9)

افتتاح وتركيب تجهيزات السقفي عن طريق الرش (محور الرش) للاستعمال الفردي والجماعي

الشروط الخاصة للتأهيل	تعريف العملية	الدعم المقرر		السعر المرجعي المسقف		قائمة العدلية وأعمالها المدعمة تجهيزات السقفي عن طريق الرش 1
		الدعم الخاص بالجنوب	الدعم المقرر للاستعمال الجماعي الكبير **	السعر المرجعي المسقف الواجب تطبيقه الفردي	محور الرش السقفي	
محور واحد (01) هكتار، مع حد أقصى 4 وحدات لكل مستمرة*	محور واحد (01) هكتار، مع حد أقصى 4 وحدات	3336 659 دج				
محور أربع (04) هكتارات، مع حد أقصى 3 وحدات لكل مستمرة*	محور أربع (04) هكتارات، مع حد أقصى 3 وحدات لكل	2 919 000 دج				
محور (10) هكتارات، مع حد أقصى 2 وحدات لكل مستمرة*	محور (10) هكتارات، مع حد أقصى 2 وحدات لكل	4 252 500 دج				
محور 15 هكتار، مع حد أقصى 2 وحدات لكل مستمرة*	محور 15 هكتار، مع حد أقصى 2 وحدات لكل	5 113 500 دج				
محور 20 هكتار، مع حد أقصى 2 وحدات لكل مستمرة*	محور 20 هكتار، مع حد أقصى 2 وحدات لكل	6 333 800 دج				
محور 25 هكتار، مع حد أقصى 2 وحدات لكل مستمرة*	محور 25 هكتار، مع حد أقصى 2 وحدات لكل	6 446 000 دج				
محور 30 هكتار، مع حد أقصى 2 وحدات لكل مستمرة*	محور 30 هكتار، مع حد أقصى 2 وحدات لكل	7 172 000 دج				
محور 40 هكتار، مع حد أقصى 2 وحدات لكل مستمرة*	محور 40 هكتار، مع حد أقصى 2 وحدات لكل	8 162 000 دج				
محور 50 هكتار، مع حد أقصى 2 وحدات لكل مستمرة*	محور 50 هكتار، مع حد أقصى 2 وحدات لكل	9 064 000 دج				

(*) وللإناث الجنوب الكبير المعنية هي: أدرار، وتنزانت، وبليزني، وغاديدية، وتدوف، تيميمون، بني عباس، المنيعة، برج بلجي، متقرار، أن صلال، أن قلام، جانت.

(**) بالنسبة للزراعات الاستراتيجية التالية: الحبوب، الأعلاف، الزيوت، البقول الجافة، البطاطا، الشمندر السكري، السلمون الزئي، عدد التجهيزات المدعمة حسب المساحة التي يمكن سقيها



تطوير المسقى الفلاحي - تجهيزات المسقى على مستوى المقل (10/10)

افتاء وتركيب تجهيزات السقى عن طريق السقى بالتفطير استعمال فردي وجماعي

ملحق 2

نموذج طلب الدعم



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

مديرية المصالح الفلاحية لولاية:

القسم الفرعى للفلاحة ل:

طلب الدعم المالي لتطوير الري الفلاحي من حساب التخصيص الخاص

رقم 302-139 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية "

مقدم من طرف السيد (ة) :

بصفته:

للانخراط في برنامج اقتصاد الماء للولاية بعنوان تطوير الري الفلاحي والاستفادة من المرافقة المالية من حساب التخصيص

الخاص رقم 302-139 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية ".

إطار مخصص للإدارة

رقم الملف:

تاريخ الإيداع:

الهيكل المودع فيه:

تاريخ الاستلام من طرف مديرية المصالح الفلاحية:

1 - تعريف طالب الدعم:

- الطبيعة القانونية للمستثمرة الفلاحية:

- شخص طبيعي:

- اللقب: الاسم:

- المولود (ة) بتاريخ: ابن و

- شخص معنوي:

- لقب واسم المسير:

- عنوان المستثمرة الفلاحية:


- المساحة الإجمالية للمستثمرة (بالهكتار):

- المساحة المسموقة الإجمالية (بالهكتار):

- الموارد المائية المتاحة والقابلة للاستغلال:

- نوعية الموارد المائية:

- منسوب التدفق (لتر/ثانية):



- المساحة المجهزة بتجهيزات السقي المقتصدة للماء (بالهكتار):

- تجهيزات السقي المتواجدة (مضخة، طاقم الرش، إلخ...):

- نظام الإنتاج الزراعي المنتهج:

- معلومات أخرى مفيدة:

2- وصف الاستثمار المقرر:

- الوصف العام:

- طبيعة الاستثمار (الإشارة البرنامج و العملية والأعمال الرئيسية):

- موقع تواجد الاستثمار و/أو التدخل:

- المساحة المراد سقيها والمزروعات المعنية بالسقي:

- مدة إنجاز الاستثمار:

- هل سبق لطالب الدعم أن استفاد من قرض من الدولة لإنجاز استثمارات أخرى؟ (إذا كانت الإجابة بنعم، حدد طبيعة و مبالغ الاعتماد):

- هل سبق لطالب الدعم أن استفاد من دعم مالي في إطار نظام الدعم من الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية: (إذا كانت الإجابة بنعم، حدد طبيعة (مبلغ الدعم):

3- المعطيات الرئيسية للدراسة التقنية و الاقتصادية:

قيم أملاك المستمرة:

- الأموال غير المنقولة: (دج)

- الأموال المنقولة: (دج)


- رقم الأعمال: (دج)

- الدخل الصافي الحالي: (دج)

- الدخل الصافي المرتقب: (دج)

- عدد مناصب الشغل الحالية: (دج)

- عدد مناصب الشغل المرتقبة: (دج)



4 - الترکيبة المالية للمشروع: (بالدينار الجزائري)

أجل الإنجاز (شهر)	مبلغ المراقبة المالية من الصندوق الوطني للتعمية الفلاحية (دج)	نسبة الدعم المطلوب (%)	التكلفة الإجمالية للاستثمار (دج)	الأعمال المطلوبة ذات صلة	تعيين العملية موضوع الدعم

الموارد المالية التي يجب على طالب الدعم تعبئتها:

- التمويل الذاتي:
- القرض البنكي:
- المراقبة المالية من الصندوق الوطني للتعمية الفلاحية:

..... بتاريخ.....

لقب واسم طالب الدعم

إمضاء و الختم



ملحق 3

نموذج مقرر منح الدعم



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

مديرية المصالح الفلاحية لولاية:.....

مقرر رقم.....مؤرخ فييتضمن منح الدعم المالي من حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" بعنوان تطوير الري الفلاحي.

مدير المصالح الفلاحية لولاية:.....

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 أبريل سنة 2014 الذي يحدد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" ،
- ومقتضى المقرر رقم.....المؤرخ في.....الذي يحدد شروط التأهيل للاستفادة من دعم حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" السطر 1 "تطوير الاستثمار الفلاحي" وكذا كيفيات دفع الإعانت بعنوان تطوير الري الفلاحي،
- وبناء على الاتفاقية المورخة في 11 مايو سنة 2015 الموقعة بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، والمتعلقة بالنفقات التي تقييد في حسابات التخصيص الخاص لقطاع الفلاحة.
- وبناء على طلب الدعم المقدم بتاريخ:من طرف السيد (ة):..... الذي يتصرف بصفته:.....
- وبناء على دفتر الشروط رقم:.....الموقع من طرف السيد (ة):..... بتاريخ:.....لحساب:..... الواقع بالعنوان التالي:.....
- المكان المسمى:.....بلدية:.....دائرة:.....
- وبناء على محضر اللجنة التقنية الولاية رقم:.....الموقع بتاريخ في.....

يقر ما يأتي:

المادة الأولى: قبول منح الدعم المالي لإنجاز العملية والأعمال ذات الصلة المدونة في دفتر الشروط المذكور أعلاه، والتي تعد جزءا لا يتجزأ من هذا المقرر، من حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" بعنوان تطوير الري الفلاحي.

المادة 2: يقدر مبلغ الدعم المالي المحدد المذكور في المادة الأولى أعلاه، و الموجه لإنجاز العملية والأعمال ذات الصلة مفصلة في دفتر الشروط المذكور أعلاه، ب:.....(بالحراف:.....) دينار جزائري.....



على أساس المعطيات التالية:

- المبلغ الإجمالي للعملية المقرر إنجازها:.....(دج).....
- السعر المرجعي المطبق:.....(دج).....
- نسبة الدعم المطبقة:.....(%).

المادة 3: يدفع الوسيط المالي المختص إقليمياً النفقات التي هي على عاتق الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية بعد إجراء «الخدمة المؤداة» الموقعة قانوناً من طرف مدير المصالح الفلاحية طبقاً لأحكام المقرر رقمالمؤرخ فيالمذكور أعلاه.

المادة 4: تحديد مدة إنجاز العملية والأعمال ذات الصلة ب.....شهر (بالأحرف و الأرقام).

المادة 5: يكلف مدير المصالح الفلاحية ومدير الوسيط المالي، كل فيما يخصه، بتفيذ هذا المقرر الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر ب.....في.....

مدير المصالح الفلاحية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

- ولاية:.....
- دائرة:.....
- بلدية:.....
- القسم الفرعي للفلاحة :.....

دفتر الشروط الذي يحدد شروط دفع الدعم المالي من حساب التخصيص الخاص رقم 302-139 الذي
عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الريفية" بعنوان تطوير الري الري الري.



المادة الأولى : موضوع دفتر الشروط

يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد شروط تنفيذ العملية المراد انجازها بالإشارة لأحكام المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد شروط التأهيل للاستفادة من دعم حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عُنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" السطر 1" تطوير الاستثمار الفلاحي" وكذا كيفيات دفع الإعانات بعنوان تطوير الري الفلاحي.

المادة 2: المستفيد من دعم الدولة:

يمنح الدعم لـ طبقاً لـ :

- معاولة اللجنة التقنية للولاية، رقم المحضر بتاريخ: المقرر رقم المؤرخ في والمتضمن منح الدعم من الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية.

المادة 3: معلومات عن المستفيد من الدعم.

الاسم و اللقب: تاريخ و مكان الأزدياد ابن و بصفة العنوان بطاقة التعريف رقم صادرة في بدائرة ولاية رقم بطاقة الفلاح صادرة في من طرف الغرفة الفلاحية لولاية ممثل المستثمرة: نوع القانوني للمستثمرة:
المادة 4: العمليات موضوع الدعم:

تتمثل العمليات المراد انجازها، المذكورة في المادة الأولى أعلاه، موضوع طلب الدعم ودفتر الشروط هذا:

1. عملية إنجاز بئر عميق أو بئر لحشد مياه السقي،

2. عملية اقتقاء وتنبيت تجهيزات ضخ مياه السقي،

3. عملية إنجاز حوض مائي لتنظيم عمليات السقي،

4. عملية اقتقاء وتركيب وتنبيت تجهيزات السقي المقتصدة للمياه على مستوى الحقل.

المادة 5: طبيعة الدعم:

إن الدعم المنوه يخص انجاز العملية والأعمال ذات الصلة المبينة في الجدول الملحق بدفتر الشروط هذا و الذي هو جزء لا يتجزء منه، بمبلغ اجمالي يقدر بـ (دج) يشمل مبلغ: (دج)

الذي يمثل مبلغ الدعم على عاتق الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية.
 عنوان العملية المدعمة


مبلغ الدعم يخص جميع أعمال العملية المقبولة والمدونة في دفتر الشروط هذا.

المادة 6: التزامات المستفيد من الدعم.

يقصد بمفهوم دفتر الشروط هذا بالتزامات المستفيد ، إنجاز عملية تطوير الري الفلاحي وترقية اقتصاد الماء، المذكور في المادة 5 أعلاه، الانخراط الإرادي و التزامه بما يلي:

1. إنجاز العملية و جميع الأعمال المتعلقة بها المنصوص عليها في دفتر الشروط (أنظر الجدول المرفق)،
2. التطبيق الصارم للمواصفات التقنية لمصالح الموارد المائية المتعلقة بشروط إنجاز الآبار العميقة والآبار، المنجزة من خلال هذا الدعم،
3. التطبيق الصارم لمعايير بناء المنشآت و المواصفات التقنية في تركيب تجهيزات السقي المقتناة من خلال هذا الدعم،
4. الاستعمال الحصري لتجهيزات السقي موضوع الاقتناء المدعم داخل مستترته،
5. زراعة المزروعات الإستراتيجية، كأولوية وفقا لأحكام هذا المقرر ،
6. الاحترام الصارم لرزنامة إنجاز العملية والأعمال المتعلقة بها،
7. السهر على حسن سير ، المتابعة وصيانة الاستثمارات والتجهيزات موضوع هذا الدعم،
8. تقديم المواصفات التقنية للتجهيزات المدعمة،
9. التطبيق الصارم للتوصيات المقدمة من طرف المعاهد التقنية المتخصصة من أجل تقويم وترقية اقتصاد الماء،
10. التأمين على الاستثمارات المدعمة خلال فترة الاستهلاك،
11. السماح للأعوان المؤهلين من طرف الإدارة (الإدارة المركزية، مديرية المصالح الفلاحية، المعاهد التقنية) بالدخول إلى مستترته من أجل المتابعة و التقييم ومراقبة الأشغال المنجزة أو في طور الإنجاز والتي من أجلها يبقى المستثمر ملتزما بها طيلة فترة الاستغلال غير ذلك ، تحفظ الإدارة بحقها والشروع في إجراء إلغاء مقرر منح دعم الدولة مع التعويض الكامل للدعم،
12. من أجل المتطلبات التقنية و/أو العلمية، يمكن للمستفيد من الدعم السماح للمؤسسات التقنية بتنظيم حرص تجريبية أو إرشادية حول التجهيزات المقتناة من خلال دعم الدولة،
13. احترام مراحل المعاينة في الموقع للأشغال والمقنيات والاقتناء والتركيب بتشغيل التجهيزات على النحو التالي:

المرحلة 1: معاينة تنصيب موقع العمل و/أو المقنيات و/أو الإقتناءات الفعلية لتجهيزات المتعلقة بالعملية والأعمال ذات الصلة المدعمة والتي من أجلها التزم بها طبقا للشروط المنصوص عليها في دفاتر الشروط والمواصفات التقنية الخاصة بها قبل الإنجاز.

المرحلة 2: معاينة الإنجاز الفعلي و/أو التركيب و التشغيل الفعليين لتجهيزات العملية والأعمال ذات الصلة المدعمة والتي من أجلها التزم بها طبقا للشروط المنصوص عليها في دفاتر الشروط والمواصفات التقنية الخاصة بها بعد الإنجاز.



14. تسديد المبلغ المكمل لمبلغ الدعم المستحق لمؤدي الخدمة عن طريق الإمكانيات المتاحة إليه: الدفع من الحساب الخاص، الدفع من خلال قرض المورد،...الخ.

المادة 7 : التزامات الإدارة.

تلزم الإدارة بـ:

- تقديم المساعدة التقنية قصد إنجاز برنامج تطوير السقي الفلاحي وترقية اقتصاد الماء،
- متابعة وتنسيق ومراقبة التنفيذ الحسن للعملية والأعمال ذات الصلة المسجلة في دفتر الشروط هذا،
- تحري شهادة الخدمة المؤداة.

المادة 8 : مدة إنجاز و متابعة و تقييم العملية.

قسم مدة إنجاز و متابعة و تقييم العملية على المراحل التالية:

المرحلة الأولى: تحدد مدة إنجاز العملية بـ..... شهر، قابلة للتتجديد بحسب خصوصية العملية ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر رقم..... المؤرخ في والمتضمن منح الدعم.

المرحلة الثانية: تتم متابعة و تقييم المشروع المعنى طيلة مدة الاستهلاك.

المادة 9: المتابعة والمراقبة.

يمكن للإدارة المركزية و/أو المصالح غير المركزية أن تقوم بأعمال المتابعة والتحقق، و ذلك حتى ما بعد إعداد "شهادة الخدمة المؤداة" للإدارة الحق عند الحاجة، إجراء خرجات مراقبات فجائية قصد للتحقق من الاستعمال الحسن للمنشآت المنجزة و/أو التجهيزات المقتناة بدعم الدولة.

المادة 10: تغيير موقع الاستثمار.

كل تغيير للموقع أو نقل تجهيزات السقي المدعمة من طرف المستثمرة الفلاحية إلى مكان نشاط آخر، داخل الولاية أو خارجها يخضع إلزامياً لترخيص مسبق مسلم من طرف مديرية المصالح الفلاحية للولاية بعد موافقة اللجنة التقنية للولاية على أساس طلب مبرر يقدمه المستفيد من الدعم.

المادة 11: استلام الأشغال و التجهيزات و/أو المقتنيات.

يتم استلام الأشغال والتجهيزات و/أو المقتنيات حسب الشروط التالية:

من جانب المستفيد من الدعم:



- تصریح شرفي لاستلام الأشغال والتجهیزات و/أو المقتیات يعده ويوقعه المستفید، مصادق عليه للمطابقة من طرف الوسيط المالي الذي يتولى دفع الدعم المالي لإنجاز العملية والأعمال ذات الصلة في دفتر الشروط هذا، المودع لدى القسم الفرعی لل فلاحة المختص إقليمياً حسب موصفات الآجال التقنية، الذي يؤكد من خلالها أنه أنجز العملية المدعمة،
- الفواتير المسلمة من طرف مؤدي الخدمة،
- شهادات الضمان للإنجازات و التجهيزات المركبة.

من جانب الإدارة الفلاحية:

- محضر معاينة يعده رئيس القسم الفرعی لل فلاحة المختص إقليمياً و يوقعه بصفة مشتركة مع المستفید من الدعم و مؤدي الخدمة و مكتب الدراسات المتعاقد معه، يشهد به تنصب موقع العمل و/أو المقتیات و/أو الإقتاءات الفعلية للتجهیزات المتعلقة بالعملية المدعمة الملزם بها طبقاً للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا والمواصفات التقنية الخاصة بذلك، قبل الإنجاز.
- محضر معاينة يعده رئيس القسم الفرعی لل فلاحة المختص إقليمياً و يوقعه بصفة مشتركة مع المستفید من الدعم و مؤدي الخدمة و مكتب الدراسات المتعاقد معه، يشهد به الإنجاز الفعلى و/أو الوضع الفعلى والتشغيل الفعليين لتجهیزات المتعلقة بالعملية المدعمة الملزם بها طبقاً للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا، والمواصفات التقنية المحددة لذلك بعد الانتهاء من الإنجاز.

المادة 12: في حالة الإخلال بالالتزامات.

بعد المستفید من الدعم مخلاً بالتزاماته بالنظر إلى كونه ملتزماً بموجب دفتر الشروط هذا اتجاه الإدارة، طيلة مدة الاستهلاك المحاسبى للاستثمارات المنجزة، لاسيما في الحالات الآتية:

- اكتشاف الإدارة لتصريحات خاطئة و/أو وثائق مزورة مقدمة من طرف المستفید من الدعم،
- التخلّي عن العملية والاستثمار المعنى ،
- عدم وجود تجهيزات السقي المدعمة المقتناة،
- عدم استعمال و/أو استعمال التجهيزات، المدعمة المقتناة، لأغراض أخرى.

المادة 13: يجب تسوية أي نزاع ينشأ في إطار تنفيذ الدعم لتطوير السقي الفلاحي وترقية اقتصاد الماء ودياً، وخلافاً لذلك يتم رفعه على مستوى السلطات القضائية المختصة إقليمياً.

المادة 14: حالة القوة القاهرة.

في حال وقوع حادث غير متوقع، و لا يمكن تجاوزه و خارج عن إرادة المستفید من الدعم، تمت معالنته قانوناً من طرف مديرية المصالح الفلاحية، تتخذ اللجنة التقنية للولاية التدابير الواجب اتخاذها على أبيض يدى محضر المعاينة والتبريرات المقدمة من المستفید.



المادة 15: بعد الإطلاع وتقدير طبيعة العملية التي سيتم تنفيذها والانخراط بمحض إرادتي وبصفة طوعية ضمن برنامج تطوير السقى الفلاحي وتنمية اقتصاد الماء، ألتزم اتجاه وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ممثلة في مديرية المصالح الفلاحية لولايةالالتزام بالنقاط السالفة الذكر والخاصة بدفتر الشروط لمدة خمس (5) سنوات.

مدركأً أنه في حالة خرق أي من الأحكام المذكورة أعلاه الواردة في دفتر الشروط هذا ، باستثناء حالات القوة القاهرة، المبررة والمعترف بها بأنني أكون معرضاً لمتابعته قضائية طبقاً للتنظيم الجاري به العمل التي ستتخذها إدارة الفلاحة المحلية أو أي طرف آخر مشارك في عملية منح الدعم.

يدخل دفتر الشروط هذا حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه من الأطراف المتعاقدة.

..... بتاريخ: حرر ب:

الفلاح المستفيد، مسبوق بعبارة الخطية

إمضاء مدير المصالح الفلاحية

الاسم و اللقب مسبوق بعبارة شوهد و صودق عليه " _____"



مديرية المصالح الفلاحية

الولاية:
القسم الفرعي الفلاحية:
بلدية:
المستفيد من الدعم:
رقم دفتر الشروط: المؤرخ في:
المقرر رقم: المؤرخ في:

جداول دفتر الشروط

استبيان الجمعية موضوع الدعم



امضاء مدير المصالح الفلاحية

إضفاء المسنفية من الدعم، مسيروي بشعار "شوده وصودة، عليه"

ملحق 5

شهادة الخدمة المؤداة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

شهادة الخدمة المؤداة

رقم: المؤرخة في:

إن مدير المصالح الفلاحية لولاية:

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق لـ 2 أبريل سنة 2014 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق لـ 2 أبريل سنة 2014 الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق لـ 2 أبريل سنة 2014 الذي يعين الوسيط المالي المكلف بتنفيذ أعمال دعم الدولة لتنمية الفلاحة التي تقييد في حسابي التخصيص الخاص لقطاع الفلاحة،
- وبمقتضى المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد شروط التأهيل للاستفادة من دعم حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" السطر 1 "تطوير الاستثمار الفلاحي" وكذا كيفيات دفع الإعانت بعنوان تطوير الري الفلاحي،
- وبناء على الاتفاقية المؤرخة في 12 يناير سنة 2015 الموقعة بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وبين الفلاحة والتنمية الريفية، المتعلقة بالنفقات التي تقييد في حسابات التخصيص الخاص لقطاع الفلاحة، المعدلة والمتممة،
- وبناء على دفتر الشروط رقم..... المؤرخ في..... الذي يحدد شروط تنفيذ العملية والأعمال المتعلقة بها التي يرافقها الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية بعنوان تطوير السقى الفلاحي وترقية اقتصاد الماء وموقع من طرف السيد:..... بتاريخ:.....،
- وبناء على المقرر رقم:..... المؤرخ في:..... والمتضمن منح الدعم المالي من حساب التخصيص الخاص بتطوير السقى الفلاحي وترقية اقتصاد الماء رقم 139-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية،
- وبناء على محضر المعاينة رقم:..... المؤرخ في:..... لإنجاز العملية والأعمال المتعلقة بها التي يرافقها الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية الموقع بصفة مشتركة قاتلنا من طرف رئيس القسم الفرعى للفلاحة والمستفيد من الدعم ومؤدى الخدمات ومكتب الدراسات المتعاقد معه،
- وبناء على تقرير رئيس القسم الفرعى للفلاحة حول الاستثمارات المرخص بها مسبقاً والمنجزة بعنوان مخطط العمل للمشروع المعنى،

1. يشهد بأن الاستثمارات المذكورة في شهادة الخدمة المؤداة تم إنجازها من طرف المستفيد من الدعم طبقاً للبنود وأحكام دفتر الشروط والمقرر رقم..... المؤرخ في..... والمذكورين أعلاه، بالنسبة للمبلغ أو للمبالغ التالية:



الرمز	العملية	الأعمال المنجزة ذات الصلة	البيانات الجغرافية للعملية المدعمة بالدرجة، الدقيقة والثانية	الكمية	مبلغ الاستثمار المنجز (دج)	مبلغ الدعم المالي (دج)

II. يرخص لهذا الغرض، واستنادا إلى مقرر منح الدعم المالي من الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية بعنوان تطوير السقي الفلاحي و ترقية اقتصاد الماء وإلى دفتر الشروط المذكورين أعلاه، الوسيط المالي القيام الدفع لإنجاز العملية والأعمال ذات الصلة المدعمة والمفصلة في الجدول أعلاه، والمحدد بالمبلغ:.....(دج).....

(بالأحرف:.....)

الذي يمثل الدعم المالي من موارد الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية لاستثمارات المنجزة التي تم استلامها والتي أدرجت ضمن قاعدة البيانات.

III. تبقى الاستثمارات المنجزة التي يرافقها الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية للاستثمار الفلاحي، ملكا للمشروع ولا يمكن التنازل عنها و/أو إيجارها لأي سبب من الأسباب أو في أي شكل من الأشكال تحت طائل التعرض لبنيود دفتر الشروط.

IV. ترسل الشهادة المؤداة الأصلية إلى الوسيط المالي..... ونسخة إلى كل من مندوبيه الفلاحية..... وممثل المستثمر الفلاحي و/أو المؤسسة.....ونسخة توضع في الملف

V. تكلف مصالح مديرية المصالح الفلاحية للولاية ومدير الوسيط المالي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذه الشهادة.

مدير المصالح الفلاحية



ملحق 4

دفتر الشروط الذي يحدد شروط دفع الدعم المالي من حساب التخصيص الخاص رقم 302-139 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" بعنوان بتطوير الري الفلاحي.

